عنهم من اشترط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن وان من قال بقبولها مطلقا لم يرد اطلاق

من جهة المنافاة وعدمها قال النووي في شرح مقدمة مسلم زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند

الجماهير وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات انتهى

وذكر العراقي فيه اقوالا ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة وعدمها والمنقول عن ائمة الحديث

المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح الميم

وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها يا ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فثبوت

اليا فيه على خلاف القياس والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار

الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافاة وغيرها اي غير الزيادة المنافية من الابدال او الحديث المستقل

المنافي ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك العجب اطلاق كثير من اهل

الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك اي مع ان كلام

المنصوص يفهم منه خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعي

ليس فيما فيه كلامهم فان كلامهم في العدل المعلوم ضبطه وكلام الشافعي في العدل الذي

لم يعلم ضبطه فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر اي يختبر به حال الراوي العدل في الضبط

وجودا وعدما ما نصه ويكون منصوب معطوف على ما قبله في كلام الشافعي فانه قال ثم يعتبر

عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون

اذا شرك الاكثر ذكره اللقاني نقلا عن البقاعي اي ويعتبر على الراوي بان يكون اذا شرك

احدا من الحفاظ الثابت ضبطهم وعدالتهم في الرواية لم يخالفه جواب اذا اي لم يأت بما ينافي

يناقي روايته لا بنقصان ولا زيادة ولا بابدال امر بآخر فان خالفه فوجد حديثه انقص من رواية

الحافظ كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه قوله مخرج بفتح فسكون ففتح ويطلق على

الخروج وعلى المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي او السند اي خروجه وظهوره او سنده او

ضبط راويه ففيه على الاخير حذف مضاف يعني يحمل صنيعه هذا على انه اقتصر في الرواية على ما

تيقنه وترك ما لم يجزم به احتياطا في الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظه ولا يساء اليه الظن

باقدامه على الرواية من غير ضبط اذ لا يجوز الطعن في المسلم الا بدليل بل يحكم بضبطه وهذا فيمن

لم يعرف بعدم الحفظ واما من عرف به فنقصان حديثه من امارات نقصان حفظه ومتى خالف

الضمير فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فان خالفه وقوله ما وجدت على بناء الماضي المعلوم

للمتكلم بالزيادة او الابدال اضر ذلك الخلاف بحديثه اذ الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن

في الحافظ الضابط انتهى كلام الشافعي ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك

بحديثه فدل على ان زيادة العدل الذي لم يعلم ضبطه عنده لا يلزم قبولها مطلقا لعدم تفصيل

بين زيادة وزيادة فقوله مطلقا قيد للنفي وانما تقبل اي الزيادة في جميع الصور حتى في صورة المنافاة

من الحافظ اي العدل الضابط اذا زادت روايته على رواية من دونه فالحصر بالاضافة الى

من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجه دلالة كلامه على ما ذكر من انها لا تقبل من غير الحافظ

بوجه يؤخذ منه قبولها من الحافظ فقال فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف الذي

اردنا اختبار ضبطه انقص من حديث من خالفه من جملة الحفاظ ففيه الحكم بانه انقص ويلزم

منه عدم قبولها من الحافظ وتوضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من الآخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)